قانون التحكيم المصري ٩٤/٢٧
ومدى اعتباره نموذجاً لتشريعات
بعض الدول العربية

*** *** *** *** *** *** *** ***

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم المنعقد في القاهرة
يومي ١٢و١٣/ ايلول - سبتمر/١٩٩٤
حول قانون التحكيم المصري ٩٤/٢٧
بناء على دعوة

مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي

اعداد: حمزة حداد

مركز القانون والتحكيم
عمّان - الأردن

١٩٩٤/٨/٣١

قانون التحكيم المصري ٩٤/٢٧
مدى اعتباره قانوناً نموذجياً لبعض الدول العربية

صدر قانون التحكيم المصري بشأن المواد المدنية والتجارية رقم ٩٤/٢٧، وابتدأ نفاذه اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٠ على كل تحكيم يخضع لاحكامه، ويكون قائماً وقت نفاذه، او يبدأ بعد نفاذه ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذ القانون (المادة ٢ من قانون اصدار القانون). والغى القانون المواد (٥٠١ - ٥١٣) من قانون المرافعات رقم ٦٨/١٣ الخاصة بالتحكيم (المادة ١ من قانون الاصدار). وبصدور القانون الجديد، وضع المشرع المصري حداً لمناقشات ومجادلات كثيرة دامت عدة سنوات حول مستقبل التحكيم التجاري، وخاصة التحكيم الدولي في مصر. وكان التوجه من بداية التفكير في وضع مشروع القانون الجديد، هو ان يكون القانون مستمداً اساساً من قانون التحكيم النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعدته لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسترال) في ١٩٨٥/٦/٢١[١] [١١].

ويتكون القانون المصري من (٥٦) مادة موزعة على سبعة ابواب كما يلي:

الباب الاول: احكام عامه (المواد ١-٩)، ويقابل الباب الاول من القانون النموذجي (المواد ١-٦).

الباب الثاني: اتفاق التحكيم (المواد ١٠-١٤)، ويقابل الباب الثاني من القانون النموذجي (المواد ٧-٩).

---

(١) وثيقة الامم المتحدة رقم (A/40/17, ANNEX 1).

(١١) وقد أصدرت عدة دول قوانين وطنية مستندة للقانون النموذجي، هي استراليا وبلغاريا وكندا وقبرص وفنلندا وهونغ كونغ والمكسيك والنيجر والبيرو وروسيا الاتحادية واسكتلندا وتونس وبعض الولايات المتحدة الامريكية (وثيقة الامم المتحدة A/CN.9/401).

الباب الثالث: هيئة التحكيم (المواد ١٥-٢٤)، ويقابل البابين الثالث والرابع من القانون النموذجي (المواد ١٠-١٧).

الباب الرابع: اجراءات التحكيم (المواد ٢٥-٣٨)، ويقابل الباب الخامس من القانون النموذجي (المواد ١٨-٢٧).

الباب الخامس: حكم التحكيم وانتهاء الاجراءات (المواد ٣٩-٥١)، ويقابل الباب السادس من القانون النموذجي (المواد ٢٨-٣٣).

الباب السادس: بطلان حكم التحكيم (المواد ٥٢-٥٤)، ويقابل الباب السابع من القانون النموذجي (المادة ٣٤).

الباب السابع: حجية احكام المحكمين وتنفيذها (المواد ٥٥-٥٨)، ويقابل الباب الثامن من القانون النموذجي (المادة ٣٦).

والمشكلة في قوانين الدول العربية عموماً ليس في الاعتراف بالتحكيم كوسيلة مقبولة لتسوية المنازعات المالية التي تعترف بذلك [٢]، وانما بتطوير هذه القوانين بما يتلاءم والتطور الكبير الذي حصل للتجارة على الصعيدين الوطني والدولي.

---

(٢) على سبيل المثال الاردن (قانون التحكيم رقم ٥٣/١٨)، وسوريا (الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات رقم ٥٣/٨٤)، والعراق (الباب الثاني من قانون المرافعات رقم ٦٩/٨٣).

وباعتقادي ان القانون النموذجي لليونسترال الذي تم اعداده من خيرة من رجال الفكر يمثلون مختلف النظم القانونية والاقتصادية في العالم، يتلاءم مع هذا التطور ولا يخالف النظام الاساسي الذي تقوم عليه فكرة التحكيم في تشريعات بعض الدول العربية. فإذا كان هذا هو الواقع، من وجهة نظري، بالنسبة للقانون النموذجي لليونسترال، فإن التساؤل الهام الذي يثور هنا هو عمّا إذا كان من الممكن اعتبار القانون المصري الجديد، نموذجاً يحتذى به في تشريعات بعض الدول العربية، التي ترغب حقاً بتطوير تشريعاتها، بما يتلاءم والوضع الجديد للتجارة وخاصة التجارة الدولية. والهدف من ورقة العمل هذه، ليس اعداد بحث علمي متكامل حول القانون المصري، وانما فقط القاء الضوء على بعض احكامه بالمقارنة السريعة مع القانون النموذجي لنجيب بعد ذلك، من وجهة نظرنا، على التساؤل المذكور في الخاتمة.

اولاً: نطاق تطبيق القانون

تتضمن الاحكام العامة في القانون المصري، على غرار القانون النموذجي، نطاق تطبيقه من حيث الاشخاص والموضوع والمكان، وتعريفات لبعض المصطلحات الواردة في القانون (التحكيم، هيئة التحكيم، طرفي التحكيم)، وبعض القواعد الاجرائية مثل كيفية اجراء التبليغات، والاثر القانوني لمخالفة اجراءات التحكيم، والاختصاص القضائي في مسائل التحكيم (المواد ١-٩/ مصري، والمواد ١-٦/ نموذجي).

ومن أهم هذه الاحكام واكثرها اثارة للجدل مسألة نطاق تطبيق القانون. وبمقارنة القانونين مع بعضهما يلاحظ ما يلي:

١- انه اذا حصل تنازع بين اتفاقية دولية منضمة لها مصر والقانون، فإن الأولوية في التطبيق تكون للاتفاقية (المادة ١/مصري)، وهو ذات الحكم في القانون

النموذجي (المادة ١/١ نموذجي) [٣].

٢- ان القانون النموذجي يطبق على التحكيم التجاري الدولي (المادة ١/١ نموذجي)[٤]، في حين يطبق القانون المصري على كل تحكيم يجري في مصر سواء كان داخلياً او دولياً، وعلى كل تحكيم دولي يجري في الخارج اذا اتفق اطرافه على اخضاعه للقانون (المادة ١/ مصري).

٣- ان مفهوم "التجارية" في "التحكيم التجاري" حسب القانون المصري، واسع بحيث يغطي كل علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت عقدية او غير عقدية (المادة ٢)، بصرف النظر عن مدى اعتبار العلاقة "تجارية" او "مدنية" في التقسيم التقليدي للعلاقات المالية في اطار القانون الخاص، الى علاقات تجارية واخرى مدنية، وهو التقسيم المستمد من نظم القانون المدني. ويتضمن القانون النموذجي حكماً مماثلاً وان اختلفت صياغة القانونين (المادة ١ في الهامش) [٥].

---

(٣) ويقول القانون النموذجي في هذا الشان: " ..... subject to any agreement in force between this State and any other State or States "

(٤) يقول القانون النموذجي في هذا الشان:

"This Law applies to international commercial arbitration ....."

انظر ايضاً جلسة (اجتماعات) اليونسترال الثامنة عشرة في الوثيقة المشار اليها سابقاً، فقرة (١٨).

(٥) انظر ايضاً وثيقة الامم المتحدة رقم A/40/17، فقرة ١٩ وما بعدها.

٤- وبالنسبة لمفهوم "الدولية" في التحكيم التجاري "الدولي"، فقد تبنى القانون المصري بشكل عام المفهوم الوارد في القانون النموذجي (المادة ٣ مصري، والمادة ٣/١ نموذجي)، مع اعتبار التحكيم ايضاً دولياً في القانون المصري اذا اتفق الاطراف على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة او مركز تحكيم يوجد مقره في مصر او خارجها (المادة ٣/ثانياً - مصري)، ولا يوجد مقابل لهذا الحكم في القانون النموذجي.

وهناك فارق أخر بين القانونين من هذه الناحية، وهو ان القانون النموذجي يعتبر من حالات التحكيم الدولي ان يكون الاطراف قد اتفقوا صراحة على أن موضوع اتفاق التحيكم يرتبط بأكثر من دولة (المادة ١/٣/ج)، في حين اشترط القانون المصري لذلك ان يكون موضوع النزاع مرتبطاً بأكثر من دولة، بصرف النظر عن اتفاق الاطراف في هذا الشأن (المادة ٣/ثالثاً). وباعتقادنا ان القانون المصري افضل من القانون النموذجي من هذه الزاوية، مادام العبرة لواقع الامر وليس للاتفاق الذي قد ينص على ان موضوع النزاع او التحكيم يرتبط بأكثر من دولة، في حين ان الواقع يقول غير ذلك [٦].

٥- ان القانون المصري نص صراحة على عدم التمييز في العلاقة القانونية الخاضعة للتحكيم بين كون اطراف العلاقة من اشخاص القانون العام او القانون الخاص (المادة ١)، في حين لا يوجد نص مقابل لذلك في القانون النموذجي الذي ترك المسألة على ما يبدو للاجتهاد، ولاحكام قوانين الدول

---

(٦) على اية حال، انظر مناقشات اليونسترال حول نص القانون النموذجي في الوثيقة السابقة، فقرة (٣٠) وما بعدها.

الاخرى. ولكن عدم النص الصريح في القانون النموذجي على ذلك، لا يعني ان القانون لا يأخذ بهذه القاعدة، مادام ان القانون يطبق على كل تحكيم تجاري دولي بصرف النظر عن طبيعة اشخاص العلاقة، إلا إذا كان هناك قانون أخر يحظر التحكيم الذي يكون أحد أطرافه، مثلاً، من أشخاص القانون العام. في هذه الحالة تكون الاولوية بالتطبيق لهذا القانون، وذلك عملاً بالمادة (٥/١) من القانون النموذجي.(٧)

ثانياً: اتفاق التحكيم

يتضمن الباب الثاني من القانون المصري (المواد ١٠-١٤) الاحكام الخاصة باتفاق التحكيم، من حيث مفهومه وشروطه ودور المحكمة في النزاع المتفق على احالته الى التحكيم، وهي تقابل المواد (٧-٩) من القانون النموذجي. وبمقارنة القانونين مع بعضهما، تبدو لنا بعض الملاحظات اهمها ما يلي:

١- يجوز في كلا القانونين ان يكون اتفاق التحكيم في صيغة شرط تحكيم (او حتى اتفاق مستقل) بالنسبة للمنازعات المستقبلية، او مشارطة تحكيم بالنسبة للمنازعات القائمة عند ابرام اتفاق التحكيم (المادة ١٠ مصري والمادة ١/٧ نموذجي). ويضيف القانون المصري بانه في الحالة الثانية يجب ان يحدد اتفاق التحكيم المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً، ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في القانون النموذجي.

---

(٧) وتنص هذه المادة على ان القانون النموذجي لا يؤثر على حكم اي قانون أخر في الدولة يقضي بانه لا يجوز احالة بعض المنازعات للتحكيم، او يجوز احالتها ولكن وفق احكام قانون أخر غير القانون النموذجي.

٢- اشترط القانونان ان يكون اتفاق التحكيم كتابة، مع التوسعة بمفهوم الكتابة بحيث تشمل كافة وسائل الاتصال المكتوبة (المادة ١٢ مصري والمادة ١/٧ نموذجي) بما في ذلك التلكس والفاكس. ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط في القانون المصري بطلان اتفاق التحكيم، في حين لا يوجد نص مقابل لذلك في القانون النموذجي.

٣- ان اتفاق التحكيم يمكن ان يكون في شكل احالة في عقد الطرفين على عقد آخر (نموذجي مثلاً) او اي وثيقة اخرى تتضمن شرط تحكيم، شريطة ان تكون الاحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءاً من عقد الطرفين (المادة ٣/١٠ مصري، والمادة ٢/٧ نموذجي).

٤- انه يجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تقضي في كلا القانونين برد الدعوى اذا كان هناك اتفاق على إحالة النزاع الى التحكيم (٨)، وذلك بناء على دفع المدعى عليه. وينص القانون المصري على أن مثل هذا الدفع يجب ابداؤه قبل اي طلب او دفاع في الدعوى، في حين يجيز القانون النموذجي ابداء الدفع في أي وقت من تاريخ إقامة الدعوى حتى تقديم المدعى عليه للائحته الجوابية على موضوع الدعوى. بمعنى أنه يجوز، حسب القانون النموذجي، للمدعى عليه أن يقدم ردّه على موضوع الدعوى مع إثارة الدفع بالاحالة الى التحكيم في الوقت ذاته.

---

(٨) في القانون المصري تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى، في حين ورد في نص القانون النموذجي بانه يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الاطراف الى التحكيم "refer two partis to arbitration".

وفي كلا القانونين فإن إقامة دعوى قضائية على هذا النحو لا تحول دون البدء بإجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها وإصدار قرار التحكيم. والهدف من ذلك كما هو واضح الحيلولة دون مماطلة أحد طرفي النزاع بتعطيل التحكيم، أو تأخير إجراءاته، بحجة أن هناك اجراءات قضائية بموضوع النزاع.

٥- يجب في كلا القانونين أن تكون الاحالة الى التحكيم بشأن علاقة أو علاقات قانونية محددة، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه العلاقة أو تلك تعاقدية مثل بيع، أو غيرها مثل العمل غير المشروع والاثراء بلا سبب (المادة ١/١٠ مصري والمادة ١/٧ نموذجي).

٦- ويتفق القانونان أيضاً على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الاطراف، أن تأمر بإتخاذ اجراء تحفظي ما بشأن النزاع سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سريانها، وان ذلك لا يتعارض مع التحكيم، مثل القاء الحجز التحفظي، والمنع من السفر، وبيع البضاعة القابلة للتلف على وجه السرعة وايداع ثمنها في صندوق المحكمة (المادة ١٤ مصري، والمادة ٢/٨ نموذجي).

ثالثاً: اجراءات التحكيم

ونقصد بإجراءات التحكيم القواعد المتبعة في التحكيم بدءاً من تشكيل هيئة التحكيم الى حين صدور حكم التحكيم.

١- هيئة التحكيم

يعالج القانون المصري تحت الباب الثالث هيئة التحكيم من حيث عدد المحكمين وشروط المحكم وكيفية تعيين المحكمين ورد المحكم والاختصاص بالدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم واستقلالية شرط التحكيم، وصلاحية الهيئة بإتخاذ الاجراءات التحفظية المواد (١٥-٢٤). وهذه الاحكام مستقاة عموماً من القانون النموذجي (المواد ١٠-١٧)، مع وجود بعض الاختلافات بين القانونين، وأهم ما في ذلك ما يلي:

١- يتفق القانونان على أن للاطراف حرية إختيار عدد المحكمين، وفي حال عدم اتفاقهم يكون العدد ثلاثة محكمين (المادة ١٥ مصري، والمادة ١٠ نموذجي). ولكن يشترط القانون المصري أن يكون عدد المحكمين وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً. ومن الواضح أن هذا النص يطبق على العدد المحدد بإتفاق الاطراف، لأنه في حال عدم اتفاقهم يكون العدد ثلاثة كما ذكرنا، وهو وتر أصلاً. ولا يوجد لهذا النص مقابل في القانون النموذجي، مما يعني جواز أن يكون عدد المحكمين في هذه الحالة زوجياً (شفعاً) وليس فردياً (وتراً).

٢- يتفق القانونان كذلك على أنه لا يشترط بأن يكون المحكم من جنسية معينة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويضيف القانون المصري الى ذلك عدم إشتراط جنس معين في المحكم (ذكر أو أنثى) الا في حال عدم الاتفاق على غير ذلك أيضاً (المادة ٢/١٦ مصري، والمادة ١/١١ نموذجي).

٣- كما يتفق القانونان على كيفية تشكيل هيئة التحكيم كما يلي:

أ- اذا كانت هيئة التحكيم مشكّلة من محكم منفرد، ولم يتفق الطرفان على

إختياره، تولّت المحكمة المختصة ذلك (المادة ١/١٧/أ مصري، والمادة ٣/١١/ب نموذجي) [٩].

ب- وإذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين، تولى كل طرف تعيين محكمه ويعيّن المحكمان المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم. فإذا لم يعين الطرف الآخر محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الاول، أو اذا لم يعيّن المحكمان المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم) المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما[١٠]، تولّت المحكمة المختصة هذا التعيين بناء على طلب أحد الطرفين، ولا يكون قرار المحكمة قابلاً لأي طريق من طرق الطعن (المادة ١/١٧/ب و ٣/١٧ مصري، المادة ٣/١١/أ+ب، و٥/١١ نموذجي).

ج- وفي جميع الاحوال، اذا انتهت مهمة المحكم اثناء الاجراءات لاي سبب كالوفاه أو التنحي أو الرد، فإنه يجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التي تتبع في اختياره وفق ما هو مبين آنفاً (المادة ٢٢/مصري، والمادة ١٥/قانون نموذجي).

---

(٩) وتنص المادة ١/٩ من القانون المصري بأن هذه المحكمة هي محكمة إستئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. أما في أي تحكيم آخر (التحكيم الوطني)، فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

(١٠) هكذا ورد النص في القانون المصري أي من تاريخ تعيين آخرهما، في حين ورد النص في القانون النموذجي من تاريخ تعيينهما (أي المحكمان). ويبدو أن النص المصري أكثر دقة من القانون النموذجي.

٤- وبالنسبة لرد المحكم، فإن أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين القانونين، هي كما يلي:

أ- يتفق القانونان من حيث أنّ المحكم عند قبوله القيام بمهمته كمحكم حسب القانون المصري (المادة ٣/١٦)، أو عند الاتصال به لإحتمال تعيينه كمحكم حسب نص القانون النموذجي (المادة ١/١٢) [١١] يجب عليه أن يفصح عن أي ظروف من شأنها اثارة الشك حول استقلاله أو حيدته. ويضيف القانون النموذجي الى ذلك أن واجب الافصاح هذا يبقى قائماً طيلة اجراءات التحكيم اذا نشأت مثل هذه الظروف أثناء الاجراءات، الا اذا كان المحكم قد أعلم الاطراف بها أصلاً (المادة ١/١٢). ومثال ذلك، أن يعيّنه أحد الاطراف محامياً له في قضية أخرى منفصله تماماً عن القضية المنظورة أمام هيئة التحكيم.

ب- كما يتفق القانونان على أنه لا يجوز رد المحكم الا اذا قامت ظروف تثير شكوكاً جديّة [١٢] حول حيدته واستقلاله، وأنه لا يجوز لأحد الطرفين رد المحكم الذي عيّنه أو اشترك في تعيينه الا لسبب ظهر له بعد أن تمّ هذا التعيين (المادة ١٨/مصري، المادة ٢/١٢ نموذجي).

---

(١١) يقول النص الانكليزي "When a person is approached in connection with his possible appointment as an arbitrator....."

(١٢) استعمل القانون المصري تعبير "جديّة" ليقابل كلمة "مبرره" justifiable في تعبير القانون النموذجي.

ج- كما يتفق القانونان مع بعضها بالنسبة لاجراءات رد المحكم. فعلى من يرغب بالرد من الاطراف، أن يقدم طلباً خطياً بذلك لهيئة التحكيم، يتضمن أسباب الرد. ويجب أن يقدم الطلب خلال (١٥) يوماً من علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم، أو علمه بالظروف المبررة للرد والتي علم بها بعد تشكيل هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة يكون من حق المحكم المطلوب رده أن يتنحى من تلقاء نفسه عن مجلس هيئة التحكيم، وإلا تولّت الهيئة الفصل في طلب الرد. ولم يحدد أي من القانونين الوقت الذي يجب خلاله على الهيئة أن تصدر قرارها وترك ذلك للهيئة وفقاً للظروف.

وأياً ما كان الامر، فإن قرار هيئة التحكيم برفض طلب الرد، يكون عرضة للطعن أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لاعلان طالب الرد بالقرار المذكور. ويكون قرار المحكمة غير غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن. وإجراءات الرد، هذه لا تحول دون استمرار هيئة التحكيم بنظر النزاع الاصلي، ويشمل ذلك، حسب نص القانون المصري، الاجراءات القضائية أمام المحكمة المختصة للنظر في الطعن بقرار هيئة التحكيم المتضمن رفض طلب الرد [١٣] (المادة ١٩/مصري، المادة ١٣/نموذجي).

وهنا يلاحظ أن الطعن أمام المحكمة المختصة يكون فقط بقرار هيئة التحكيم المتضمن رفض طلب الرد. أما في حال الاستجابة لهذا الطلب، فلا يجوز للطرف الآخر الطعن بالقرار.

---

(١٣) ولا يوجد لهذا الحكم الاخير مقابل في القانون النموذجي، الذي اكتفى بالقول انه يجوز لهيئة التحكيم، بما في ذلك المحكم المطلوب رده، الاستمرار بإجراءات التحكيم وإصدار الحكم، ما دام أن طلب الرد قائماً معلقاً Pending (المادة ٣/١٣). ولكن يبدو أن مصطلح Pending يشمل اجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون المصري وفق ما هو مبيّن في المتن أعلاه.

ولكن ماذا لو قررت هيئة التحكيم الاستجابة لطلب الرد بأن قررت رد المحكم، او قررت ذلك المحكمة المختصة نتيجة الطعن بقرار الهيئة؟ يجيب على ذلك القانون المصري بقوله صراحة، انه يترتب على قرار رد المحكم اعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كان لم يكن (المادة ٤/١٩). ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في القانون النموذجي، ولكن نعتقد انه يمكن التوصل للنتيجة ذاتها اتفاقاً مع طبيعة القضاء والتحكيم. اذ من غير المعقول الحكم بصحة الاجراءات من قبل هيئة قد تكون مشكلة من محكم منفرد، في الوقت الذي تقرر فيه رد ذلك المحكم، وإلا لا معنى لاحكام الرد ابتداءً. والقانونان بهذا المعنى أخذا بتوازن مصلحتين دون ان تطغى احداها على الاخرى: مصلحة التحكيم التي تتطلب الاستمرار بإجراءاته بالرغم من طلب الرد، ومصلحة الاطراف بالتاكيد على نزاهة وحياد المحكم ببطلان الاجراءات في حال تقرر الرد.

د- ومن نقاط الاختلاف بين القانونين، ان القانون النموذجي يجيز رد المحكم اذا كان لا يحمل المؤهلات المتفق عليها بين الطرفين (المادة ٢/١٢). ومثال ذلك، ان يتفقا على تعيين (أ) محكماً باعتباره مهندساً، او لديه خبرة في التجارة موضوع النزاع عشر سنوات، ثم يتبين لهما انه ليس كذلك. في هذه الحالة، يجوز لهما او لاحدهما طلب رده. ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في القانون المصري الذي يبدو انه لم يرغب الاخذ به عندما نص صراحة على انه لا يجوز رد الحكم الا في حالة واحدة[١٤] وهي ... اذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده او استقلاله". ومن دون شك، فإن عدم توفر

---

(١٤) والنص في القانون النموذجي ايضاً واضح من حيث حصر سببي الرد على النحو المشار اليه، عندما استخدم كلمة "Only". انظر في مناقشات النص حول ذلك وثيقة الامم المتحدة السابق الاشارة اليها، فقرة (١١٦) وما بعدها.

المؤهلات المتفق عليها في المحكم، لا علاقة لذلك بحياده او استقلاله[١٥][١٦].

٥- ومن نقاط الاتفاق بين القانونين ان هيئة التحكيم نفسها تفصل بالدفع بعدم اختصاصها بما في ذلك عدم وجود اتفاق تحكيم ابتداءً، او سقوطه لاي سبب كاتفاق الطرفين لاحقاً على الغاء شرط التحكيم من عقدهما الاصلي، او بطلانه، او عدم شموله لموضوع النزاع (المادة ١/٢٢ مصري، والمادة ١٦ نموذجي) [١٧]. ومن نقاط الاتفاق كذلك ما يسمى باستقلالية شرط التحكيم، بمعنى ان هذا الشرط مستقل تماماً عن العقد الوارد به الشرط. ويترتب على ذلك القول ان

---

(١٥) ومن الجدير بالذكر هنا ان المشاريع السابقة للقانون النموذجي، لم تكن تتضمن هذه الحالة، ولكن اضيفت في اجتماعات الجلسة (١٨) للجنة قانون التجارة الدولية احتراماً لارادة الاطراف (الوثيقة السابقة، فقرة ١١٤).

(١٦) ومع ذلك، تجدر الاشارة هنا الى المادة (٥٣/١/هـ) من القانون المصري، التي تنص على ان تعيين محكم على وجه مخالف لاتفاق الطرفين يعتبر من اسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

(١٧) وقد اثيرت مسالة اعطاء هيئة التحكيم صلاحية الحكم باختصاصها امام لجنة قانون التجارة الدولية، من حيث ان هذا المبدأ لن يكون مقبولاً بالنسبة لبعض الدول. وقد أجيب على ذلك بأن مصلحة التحكيم التجاري الدولي تتطلب بقاء النص على ما هو عليه حالياً، مع الخذ بالاعتبار ان من حق الدولة التي تتبنّى القانون النموذجي ان تقبل او ترفض المبدأ (الوثيقة السابقة، فقرة ١٥١).

بطلان العقد او فسخه او انفساخه، لا يكون له اي اثر على شرط التحكيم الذي يبقى قائماً ويجب اعماله ما دام ان الشرط ذاته صحيح. وفي هذه الحالة، يحال النزاع الى التحكيم بالرغم من ان العقد ككل باطل او تم فسخه (المادة ٢٣ مصري، والمادة ١/١٦ نموذجي).

ولا شك ان النص على هاتين الحالتين بهذه الصورة في القانون المصري يعتبر تغييراً جذرياً في المفاهيم القانونية التقليدية بالنسبة للتحكيم الداخلي. اذا استقرت هذه المفاهيم على ان الدفع باختصاص هيئة التحكيم هو من اختصاص القضاء العادي وليس الهيئة نفسها، وعلى عدم استقلالية شرط التحكيم عن العقد الاصلي المتضمن لهذا الشرط. فما دام العقد ككل باطلاً مثلاً، فإن ذلك يعني بطلان شرط التحكيم بالتبعية الذي يعتبر جزءاً من عقد باطل، وما كان من المتصور حسب النظريات التقليدية غير ذلك. فجاء القانون المصري مخالفاً لهذه المفاهيم، ولكن متفقاً مع متطلبات التجارة الدولية في مجال التحكيم، بل عمم ذلك ليشمل حتى التحكيم الوطني او الداخلي.

٦- ويتفق القانونان كذلك من حيث ان لهيئة التحكيم ان تفصل بالدفع بعدم اختصاصها، اما كمسألة اولية قبل الفصل في الموضوع، او بأن تضم الدفع للموضوع لتفصل فيهما معاً (المادة ٣/٢٢ مصري والمادة ٣/١٦ نموذجي). ولكن القانونين يختلفان من حيث الاثر المترتب على رفض الدفع في الحالة الاولى. ففي حين ينص القانون المصري بأنه لا يجوز الطعن بالقرار من هذه الناحية الا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها سنداً للمادة (٥٣) من القانون، يعطي القانون النموذجي الحق لكل من الطرفين بأن يطعن بقرار الرفض امام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تسلمه القرار، ويكون

قرار المحكمة قطعياً غير قابل لاي طريق من طرق الطعن. وفي الوقت ذاته، فإن مثل هذا الطعن امام المحكمة المختصة لا يحول دون استمرار إجراءات التحكيم اثناء فترة الطعن (المادة ٣/٢٣ مصري، والمادة ٣/١٦ نموذجي).

٢- الإجراءات امام الهيئة

ينص الباب الرابع من القانون المصري على الإجراءات الواجب اتباعها امام هيئة التحكيم (المواد ٢٥-٣٨)، وهي تقابل الباب الخامس من القانون النموذجي (المواد ١٨-٢٧). وحسب القانونين، تبدأ هذه الاجراءات من تاريخ تسلم المدعى عليه لطلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر (المادة ٢٧ مصري، والمادة ٢١ نموذجي)، وتنتهي الاجراءات كمبدأ عام بصدور حكم التحكيم النهائي، او بقرار من هيئة التحكيم مستند لاحد ثلاثة اسباب هي:

أ- اتفاق الاطراف.

ب- ترك المدعي الخصومة ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بناء على طلب المدعى عليه اذا تبين لها ان له مصلحة جدية في استمرار الاجراءات.

ج- إذا رأت هيئة التحكيم عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم او استحالة ذلك.

ومع مراعاة الاحكام الخاصة بتفسير حكم التحكيم وتصحيح الأخطاء المادية واصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات اغفلتها هيئة التحكيم، تنتهي مهمة الهيئة بإنتهاء إجراءات التحكيم (المادة ١/٤٨ من القانون المصري، والمادة ٣٢ من القانون النموذجي).

وطيلة هذه الفترة، فإنه تطبق على إجراءات التحكيم، الإجراءات المتفق عليها بين الاطراف، وإلا تحدد هيئة التحكيم الاجراءات التي تراها مناسبة. وحسب القانون النموذجي، فإنه يجب مراعاة احكام القانون المذكور في هاتين الحالتين في حين حسب القانون المصري تراعي هذه الاحكام فقط في الحالة الثانية دون الحالة الاولى (المادة ٢٥/مصري، والمادة ١٩/نموذجي). ونرى من ذلك ان القانون المصري نص على حرية اوسع لسلطان الارادة بالنسبة لإجراءات التحكيم، اذ يبدو أنه أجاز لاطراف النزاع الاتفاق عموماً على إجراءات حتى ولو كانت مخالفة للقانون. ومنعاً للاجتهاد، فقد نص القانون صراحة على أنه من حق الاطراف، الإتفاق على تطبيق قواعد الاجراءات المتبعة لدى أي منظمة او مركز تحكيم في مصر او خارجها، مثل قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وقواعد غرفة التجارة الدولية (المادة ٢٥).

ويتفق القانونان على ضرورة معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة (المادة ٢٦ مصري، والمادة ١٨ نموذجي)، وعلى كيفية تحديد مكان التحكيم، وتركا ذلك اولاً لاتفاق أطراف النزاع ثم لهيئة التحكيم في حال عدم الاتفاق. ولكن على الهيئة عند تحديدها لمكان التحكيم ان تراعي في ذلك ظروف الدعوى وملاءمة المكان للأطراف. ومع ذلك، أجاز القانونان لهيئة التحكيم ان تنعقد في أي مكان آخر لاتخاذ اجراء ما، مثل سماع الشهود او الخبراء او الاطلاع على مستندات معينة او للمداولة بين اعضاءها (المادة ٢٨ مصري، والمادة ٢٠ نموذجي).

ويشمل الاتفاق بين القانونين كذلك الاجراءات الاخرى مثل تقديم وتبادل لوائح الدعوى واللوائح الجوابية (لائحة الدفاع)، والطلبات العارضة (الادعاء المتقابل) والبينات المثبتة للدعوى، سواء كانت مستندات خطية او شهادة الشهود او الخبرة، والسماح للطرفين بتقديم صور المستندات بدل الاصل مع حق هيئة التحكيم بطلب اصول تلك المستندات، وتسجيل الطلبات، وترجمة المستندات، والاثر القانوني لعدم تقديم المدعي للائحة دعواه او عدم تقديم المدعى عليه للائحته الجوابية، وغياب الاطراف او احدهم عن حضور الجلسة او اكثر من جلسات التحكيم، والاجراءات الخاصة بالخبرة، وغير ذلك من اجراءات مختلفة.

ولكن من نقاط الاختلاف بين القانونين التي تبدو ظاهرية اكثر من كونها حقيقة، مسألة لغة التحكيم. ففي حين ينص القانون المصري على اجراء التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى، ينص القانون النموذجي على ان لغة التحكيم هي اللغة التي يتفق عليها الاطراف او هيئة التحكيم في حال عدم اتفاقهم، دون تحديد للغة معينة (المادة ١/٢٩ مصري، والمادة ١/٢٢ نموذجي). ومن الاختلافات بين القانونين ايضاً، ان القانون المصري ينص صراحة على ان سماع الشهود والخبراء يكون بدون اداء اليمين (المادة ٤/٣٣)، في حين لا يتضمن القانون النموذجي نصاً مماثلاً، وترك ذلك للقاعدة العامة من حيث اتفاق الاطراف على الاجراءات، وللهيئة في حال عدم اتفاقهم، وإلا تخضع المسألة للاجتهاد ولقوانين الدولة الاخرى.

وبهذا، يكون القانون المصري قد حسم الاجتهاد بالنسبة لهاتين المسألتين: اللغة وسماع الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين، بل احدث تغييراً في بعض المفاهيم القانونية التقليدية بالنسبة لاجراءات التحكيم خاصة التحكيم الداخلي. فقياساً على

القضاء وفق هذه المفاهيم، يجب ان تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية، ويجب على الشهود والخبراء ان يقسموا اليمين قبل اداء مهمتهم.(١١٧)

رابعاً: حكم التحكيم واثاره

١- الحكم وانتهاء الاجراءات

يشمل الباب الخامس من قانون التحكيم المصري الاحكام الخاصة بحكم التحكيم وانهاء اجراءاته (المواد ٣٩-٥١)، على غرار الباب السادس من القانون النموذجي (المواد ٢٨-٣٣). والقانونان متشابهان في كثير من هذه الاحكام الى درجة التطابق في بعضها الاحكام، ويشمل ذلك على سبيل المثال: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهو قانون الاراده، ويطبق هنا القانون الموضوعي دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك. وفي جميع الاحوال، يجب ان تراعي هيئة التحكيم قواعد العقد والاعراف الخاصة بالتجارة موضوع النزاع. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم ان تحكم وفق قواعد العدل والانصاف وليس وفق قانون وطني معين، اذا اتفق الاطراف على ذلك صراحة بان فوضاها بالصلح (المادة ٣٩/مصري، والمادة ٢٨/نموذجي). ومن ذلك ايضاً ان حكم التحكيم النهائي كقاعدة عامة يجب ان يصدر بالاجماع او الاغلبية (المادة ٤٠/مصري، والمادة ٢٩/نموذجي). وكذلك بالنسبة لوجوب تسبيب حكم المحكمين والتوقيع عليه من الاغلبية على الاقل (المادة ٤٣/مصري والمادة ٣١/نموذجي). وكذلك الامر بالنسبة لانتهاء الاجراءات على النحو المبين فيما سبق.

---

(١١٧) انظر مثلاً المادة (١/٥٢١) من القانون السوري رقم ٥٣/٨٤ التي تنص على ان المحكمين مقيدون بالاصول المتبعة امام المحاكم الا اذا اعفوا منها صراحة.

ويتفق القانونان ايضاً على اعطاء الحق لكل من الطرفين ان يطلب من هيئة التحكيم، وفق شروط معينة، تفسير الحكم او اجزاء منه، ويكون الحكم الصادر بالتفسير جزءاً من الحكم الاصلي (المادة ٥٠/مصري، والمادة ٣٣/نموذجي). وبالنسبة لتصحيح الاخطاء المادية والحسابية، فإن هيئة التحكيم تتولى تصحيح هذه الاخطاء، وفق مدة زمنية معينة، بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء نفسها (المادة ٣٣ نموذجي، والمادة ٥٠ مصري). وإذا اغفل حكم التحكيم الحكم بمسألة اثيرت اثناء الاجراءات، فإنه يجوز، لاي من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم اصدار حكم اضافي بتلك المسألة مع مراعاة المده الواردة في كلا القانونين (المادة ٥١/مصري، والمادة ٣/٣٣ نموذجي) (١٨).

ولكن من نقاط الاختلاف بين القانونين ما يلي:

١- انه لا يجوز نشر حكم التحكيم او نشر اجزاء منه الا بموافقة طرفي التحكيم حسب القانون المصري (المادة ٢/٤٤). ولا يوجد مقابل لهذا الحكم في القانون النموذجي، الذي يعتبر، على أية حال، تطبيقاً لما جرى عليه التعامل في التحكيم التجاري وخاصة الدولي

---

(١٨) وهذه المدة هي ثلاثين يوماً لتقديم طلب التصحيح من تاريخ تسلم الحكم. وعلى الهيئة ان تصدر قرارها بالتصحيح خلال (٦٠) يوماً من تقديم الطلب لها. ولكن يجوز للهيئة تمديد المدة الاخيرة لثلاثين يوماً اخرى حسب القانون المصري، ودون تحديد للمدة الجديدة حسب القانون النموذجي.

٢- انه حسب القانون المصري، يجب ان يصدر حكم التحكيم خلال المدة المتفق عليها بين الاطراف. وفي حال عدم الاتفاق، يجب ان يصدر الحكم خلال (١٢) شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم. وهذه المدة قابلة للتمديد لاي وقت يتفق عليه الطرفان، وإلا يجوز لهيئة التحكيم تمديدها لفترة ستة أشهر اخرى فقط. ويترتب على مخالفة هذه المدة من قبل هيئة التحكيم، انه يجوز لاي من طرفي التحكيم الطلب من رئيس المحكمة المختصة، ان يصدر امراً بتحديد ميعاد اضافي لاصدار الحكم خلاله او بإنهاء اجراءات التحكيم، حسبما يراه رئيس المحكمة مناسباً. فإذا انتهت الاجراءات على هذا النحو، يجوز لاي من الطرفين اقامة دعوى قضائية بموضوع النزاع لدى المحكمة المختصة بنظرها أصلاً. وبمعنى أخر، يكون اتفاق التحكيم قد سقط وانتهت اثاره، فلا يجوز الاستناد اليه بعد ذلك في تحكيم جديد (المادة ٤٥). ولا يوجد لهذه الاحكام مقابل في القانون النموذجي، وتبقى بالتالي خاضعة للاجتهاد ولقوانين الدولة الاخرى.

٣- وهناك حكم اجرائي في القانون المصري لا مقابل له ايضاً في القانون النموذجي، وهو انه يجب على من صدر الحكم لصالحه ان يودع في قلم كتاب المحكمة المختصة، اصل الحكم او صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، او مع ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة اذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الايداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر (المادة ٤٧).

٢- بطلان حكم التحكيم

نصّت المواد (٥٢-٥٤) من القانون المصري على حالات بطلان حكم التحكيم، وعلى بعض القواعد الاجرائية في دعوى البطلان، وهي تقابل المادة (٣٤) من القانون

النموذجي. وحالات البطلان في القانون المصري، على غرار القانون النموذجي، معددة حصراً لا يجوز القياس عليها، وهذا يتضح من صيغة النص في كل منهما (١٩). وبعض الحالات في كلا القانونين متشابهة مثل بطلان اتفاق التحكيم، وفقدان اهلية احد طرفي الاتفاق وقت ابرامه، وتشكيل هيئة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم، مع الاشارة الى ان القانون النموذجي يشترط بالنسبة للحالة الاخيرة ان لا يكون الاتفاق مخالفاً للقواعد الآمره في القانون. ومثال الاحكام المتشابهة ايضاً، حالة فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، او تجاوز الحكم لحدود هذا الاتفاق. وفي هاتين الحالتين، أخذ القانونان بنظرية تجزئة الحكم تبعاً لتجزئة البطلان، بحيث اذا امكن فصل اجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم عن الاجزاء غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان الا على الاجزاء الاخيرة وحدها. ومثال ذلك، ان يحيل الطرفان الى التحكيم نزاعهما حول اصل الدين فقط، فتقضي هيئة التحكيم باصل الدين مع الفوائد. في هذا المثال يكون الحكم صحيحاً في اصل الدين، ويمكن ابطاله بالنسبة للفوائد فقط.

وهناك حالتان لابطال حكم التحكيم في القانون المصري لا يوجد لهما مقابل في القانون النموذجي: الاولى، عدم تطبيق هيئة التحكيم لقانون ارادة الطرفين على موضوع النزاع. والثانية، وقوع بطلان في حكم التحكيم، او كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً اثر في الحكم. وبخلاف الحالة الاولى، فإن النص في الحالة الثانية

---

(١٩) يقول النص في القانون المصري بانه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في الاحوال الآتية ...". ويقول النص في القانون النموذجي بان حكم التحكيم: "... may be set aside by the Court ..... only if .....", ثم قام كل منهما بتعداد حالات ابطال الحكم.

ينتابه الغموض والعمومية، وخاصة من حيث قوله اذا وقع "... بطلان في حكم التحكيم ..."، مع التذكير بأن نص المادة (٥٣) من القانون يتعلق اصلاً بحالات ابطال حكم التحكيم(٢٠) (٢١).

وبالنسبة لدعوى البطلان، فإنه يجب اقامتها خلال (٩٠) يوماً من اعلان قرار التحكيم للمحكوم عليه، وهو ذات الحكم في القانون النموذجي كمبدأ عام (٢٢) وحسب القانون المصري، فإنه لا يجوز التنازل عن دعوى البطلان مسبقاً اي قبل صدور حكم التحكيم (المادة ٥٤). ومهما يكن من أمر، فإن من مميزات القانون المصري بالنسبة لبطلان حكم التحكيم، ان صلاحية المحكمة مقيّدة بإحدى الحالات المنصوص عليها فيه، ولا تؤدي اي منها الى دخول القاضي مرة اخرى في موضوع النزاع وبيّناته، وهي كما

---

(٢٠) والحكم في الحالة الثانية مستمد اساساً من المادة (٤/٥١٢) من قانون المرافعات رقم ٦٨/١٣.

(٢١) ومن الجدير بالذكر انه كان هناك اقتراح امام لجنة قانون التجارة الدولية، لإضافة حالة جديدة للقانون النموذجي، تتعلق بوقوع مخالفة خطيرة للمبادىء الاساسية في الإجراءات، إلا ان هذا الاقتراح لم يقبل (وثيقة الامم المتحدة السابقة، فقرة ٢٩٩).

(٢٢) وحسب القانون النموذجي، اذا تقدم المحكوم عليه بطلب لهيئة التحكيم تصحيح القرار او اعطاء قرار اضافي حسب المادة (٣٣) فتسري المدة المشار اليها من تاريخ اصدار الهيئة لقرارها بشان الطلب المذكور. ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في القانون المصري.

ذكرنا سابقاً محددة حصراً. وباستثناء حالة واحدة ينتابها الغموض وفق ما اشرنا اليه آنفاً، فإنه يمكن القول بشأن بقية الحالات انها منطقية وعادلة، وتتفق بطريقة او اخرى مع مؤسسة التحكيم التجاري وغايته سواء كان دولياً او وطنياً. بل يمكن القول ان التحكيم ذاته، يتطلب وجود مثل هذا الحالات ان لم يكن اكثر(٢٣).

٣- حجية احكام المحكمين وتنفيذها

تبين المواد (٥٥-٥٨) من القانون المصري مدى حجية احكام المحكمين وكيفية تنفيذها، وهي تقابل المادتين (٣٥و٣٦) من القانون النموذجي. ومن الاحكام العامة في القانون المصري ما يلي:

١- ان لحكم التحكيم حجية الاحكام القضائية ويكون واجب النفاذ، اذا توفرت به الشروط التالية:

---

(٢٣) وقد كان هناك اقتراح امام لجنة قانون التجارة الدولية، لاضافة حالات اخرى لابطال حكم التحكيم تحقيقاً للعدالة، مثل ان يصدر حكم التحكيم بناء على وثائق مزوّره، او يصدر ضد احد الطرفين بسبب فساد المحكم او الشاهد (رشوة احدهما مثلاً)، او اكتشاف بينة جديدة بعد صدور الحكم تؤثر فيه، وما كان من الممكن اكتشافها اثناء الاجراءات بالرغم من بذل جهد معقول في هذا الشأن. ولكن كان من رأي اللجنة ان اي مخالفة لمبدأ المساواه بين الاطراف واعطاء كل منهم الفرصة الكافية لعرض قضيته وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٩) من القانون النموذجي، يشكل سبباً لابطال الحكم تطبيقاً لبعض الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٤) ، وهذا كاف دون حاجة لاضافة حالات جديدة (الوثيقة السابقة، فقرة ٣٠٢).

أ) ان يكون ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم وفق ما هو مبين سابقاً قد انقضت.

ب) ان لا يتعارض مع حكم قضائي سبق صدوره عن محكمة مصرية في موضوع النزاع.

ج) ان لا يخالف النظام العام في مصر.

د) ان يكون تم اعلانه للمحكوم عليه اعلاناً صحيحاً.

٢- ان دعوى بطلان الحكم لا توقف تنفيذه كمبدأ عام.

٣- ان قرار رئيس المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم قرار نهائي لا يقبل التظلم او الطعن فيه.

ويتبين من هذه الاحكام مدى جديّة القانون المصري في احترام احكام التحكيم، ولكن دون الاخلال بصلاحية الجهة المختصة بعدم الامر بتنفيذ الحكم لحالات محددة حصراً، مراعاة لابسط القواعد المستقرة في القانون الوطني، والتي لا تخالف او تتعارض مع منطق التحكيم كوسيلة قضائية من نوع خاص لتسوية المنازعات التجارية.

الخلاصة

ان المتتبع لتاريخ القانون المصري للتحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧، يجد ان جهوداً مضنية قد بذلتها نخبة من كبار أساتذة القانون في مصر، لعدة سنوات سابقة، ربما بلغت ثماني سنوات او أكثر، لإصدار هذا القانون. وقد كان لي شرف المحاورة والمناقشة بشكل جزئي بسيط لهذا القانون في اكثر من منبر لدى عدة دول عندما كان

القانون لازال مشروعاً، وتبين لي من خلال ذلك مدى ما بذل من جهد في إعداد القانون من تلك النخبة المميّزة. لذلك، لم يكن غريباً أن يرى هذا القانون النور بافضل صيغة ممكنة، مراعياً افضل ما توصل اليه العقل القانوني في حدود الممكن والمعقول، لما يستجيب لمتطلبات تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم، ومن ذلك ما يلي:

١- الاعتراف بالتحكيم كوسيلة مألوفة ومطلوبة في العلاقات التجارية الوطنية والدولية.

٢- حرية الارادة في التحكيم وقبول ذلك بأوسع مدى ممكن.

٣- الخروج على كثير من المفاهيم القانونية التقليدية تشجيعاً للتحكيم.

٤- اختصار الوقت ما أمكن لتسوية النزاع.

٥- ترسيخ مبدأ نزاهة وحياد المحكم.

٦- التاكيد على سرية أحكام التحكيم كقاعدة عامة.

٧- احترام حكم التحكيم وتقديره وبشكل خاص من حيث عدمة جواز الطعن به الا بالبطلان ولحالات محددة، ووجوب تنفيذه الا في حالات استثنائية وفي حدود ما هو مقبول في التحكيم.

وبعد، فإنني أرى أن قانون التحكيم المصري الجديد، الذي كان من مصادره الاساسية القانون النموذجي المعد من اليونسترال، يصلح لأن يكون نموذجاً يحتذى به من قبل تشريعات بعض الدول العربية، التي ترغب في تشجيع التحكيم التجاري وتطويره سواء كان وطنياً أو دولياً. وهذا لا يمنع بالطبع من أن تتصرف هذه الدولة أو تلك ببعض أحكام القانون بما يتلاءم وتشريعاتها الاخرى والواقع الذي تعيش فيه، ما دمنا نصرّ على أن لكل دولة خصوصياتها التي تميّزها عن غيرها من الدول العربية. ومن جهتي، فقد اقترحت رسمياً على الحكومة الأردنية وضع قانون تحكيم جديد بدلاً من القانون رقم (٥٣/١٨)، يكون مستمداً اساساً من قانون التحكيم المصري الجديد، وأرجو ان يتم هذا في الوقت القريب.

والله الموفق،،،

حمزة حداد

١٩٩٤/٨/٣١